

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

الإدارة المركزية للتنمية

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية اليمن التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

مركز العامرية - محافظة الإسكندرية

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٩٩٦/١٢/٢١ والنظام الداخلى

المسجل بالإدارة المركزية للتنمية تحت رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥

أن السادة :

١ - عبد الرحمن مصطفى السعداوى .

٢ - سيد أحمد إسماعيل .

٣ - عصام الدين عبد الله الخولى .

٤ - حمدى السيد محمد محمد المنسى .

٥ - حسن بلتاجى حسن وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة للعاملين بشركة

مربوط الزراعية الذين تركوا الخدمة مقابل الانتفاع بالأرض بقرية اليمن - مركز العامرية -

محافظة الإسكندرية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولاتحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية اليمن التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة للعاملين

بشركة مربوط الزراعية بقرية اليمن - مركز العامرية - محافظة الإسكندرية .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة الموزعة على العاملين بشركة مربوط الزراعية

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ وتبلغ المساحة الموزعة ٣٣٨٩ فداناً و١٦ قيراطاً

و٢٢ سهماً بزمام مزرعتى شنوان وفلسطين زراعات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء : محددة بضعف ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم لا يقل عن جنيه وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاككتاب مبلغ ١٢٤٠ جنيهاً (ألف ومائتان وأربعون جنيهاً فقط لاغير) وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع الناصرية بموجب الإيصال رقم ١٦٠٤٣ بتاريخ ١٩٩٧/١/٩

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .